الباب الثالث

* القرار رقم ١١٥٠ لسـ ١٩٨٦ـنة الخاص باقامه مصانع الطوب الاحمر على الارض الصحراوية .

* القـرار رقم ٥٩٨ لسـ ١٩٩١ـنة الخـاص بالتـزام اصـحـاب مصانع الطوب الاحمر باقامه أسوار شائكه أو نباتية فقط .

* القرار رقم ٤٦١ لسـ ١٩٨٧ـنة الخاص بحظر نقل الطوب الاحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط .

* القـرار رقم ٢٤٨ لسـ ١٩٨٦ ـنة «قـانونى» الخـاص بقصـر انشـاء المـشـروعـات الخـاصـة بانتـاج اللحـوم أو الالبـان على الاراضى الزراعية الجديدة فقط .

* القرار رقم ٥٣٧ لسـ ١٩٨٣ ـنة بخصوص تخصيص حصيله بيع الحـقـول الارشـادية المـوجـودة داخل الكتلة السكنيـة بالمحافظات .

* القـرار رقـم ٢٨٣ لسـ ١٩٩٩ ـنة الخـاص باعـادة تشكيل لـجنة شراء الحقول الارشادية الجديدة .

قرار رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٨٦

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط واجراءات منح ترخيص البناء فى الأراضى الزراعية والقرارات المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨٥ بارجاء عمل اللجان المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ٩ من القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ وقصر الترخيص باقامة مصانع الطوب على الأراضى الصحراوية والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرارين رقمى ٣٤ ، ٦٧٢ لسنة ٨٦ بشأن اللجنة العليا للمحافظة على الرقعة الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ ؛

قرر :

مادة ١ – يستأنف العمل باللجنتين المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٩ من القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه آنفا . ويضم مديروا ادرات حماية الأراضى بمديريات الزراعة الى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ سالفة الذكر ، ومع سحب القرار الوزارى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ .

مادة ٢ – الترخيص باقامة مصانع الطوب على الأراضى الصحراوية والمجتمعات العمرانية الجديدة ولا يرخص بها مطلقا على الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية والغاء القرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨٥ .

مادة ٣ – تتولى الادارة العامة لحماية الأراضى الزراعية بالوزارة فحص الطلبات التى تقدم للموافقة على اقامة المشروعات ذات النفع العام المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على الأراضى الزراعية وكذلك متابعة حماية الأراضى الزراعية على مستوى الجمهورية ، ويلغى القرارين رقمى ٣٤ ، ٦٧٢ لسنة ٨٦ سالفى الذكر وكل نص يخالف احكام هذا القرار .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٨ من ربيع ثانى سنة ١٤٠٧ هـ .
١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ م .

دكتور / يوسف أمين والى

قرار رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى مذكرة الادارة العامة لحماية الأراضى ؛

قرر :

مادة ١ – على أصحاب ومستغلى مصانع الطوب المرخصة طبقا للقانون والتى تزاول نشاطها حاليا فى انتاج بدائل الطوب الأحمر الالتزام بإقامة أسوار من السلك الشائك أو السياج النباتى حول مساحة المصنع المرخص بها .

مادة (٢) – يخطر إقامة أسوار من البناء حول مساحة هذه المصانع .

مادة (٣) – على مديرية الزراعة المختصة تحديد المساحة المخصصة لكل مصنع حسب الترخيص الصادر بها وذلك بمعرفة لجنة تشكل بكل إدارة زراعية لهذا الغرض ومباشرة تنفيذ إقامة السور .

مادة (٤) – على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صادر فى : ١٣ / ٥ / ١٩٩١

دكتور / يوسف أمين والى

قرار وزارى رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٦ بحظر ألنص فى التصميمات والمواصفات والمقايسات التى تصدرها الجهات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام والمحليات على بنود أعمال بالطوب الأحمر ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٧ بالغاء الطوب الأحمر من المواصفات القياسية وحظر استخدامه فى البناء بالنسبة للأعمال التى تقوم بها الوزارات والمصالح والوحدات المحلية والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والقطاع التعاونى والخاص ؛

وبناء على طلب السيد الدكتور / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينهما أو استخدامه فى أعمال البناء على مستوى الجمهورية .

وتتولى الهيئة العامة لمركز بحوث البناء والاسكان والتخطيط العمرانى إصدار شهادات صلاحية بعد عمل التحاليل اللازمة للتأكد من صلاحية الطوب المنتج للاستخدام فى أعمال البناء وخلوه من الطمى .

وعلى مديريات الزراعة بالمحافظات وأجهزة المدن الجديدة ضبط ومصادرة كميات الطوب التى لم تصدر فى شأنها شهادة الصلاحية المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

للهيئة العامة لمركز بحوث البناء والاسكان والتخطيط العمرانى فى سبيل إصدار

الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة حق التفتيش على إنتاج مصانع الطوب والحصول على عينات من إنتاجها وعمل التحاليل والأختبارات اللازمة عليها ، وتخطر أجهزة المدن الجديدة ومديريات الزراعة بنتيجة التحاليل فور التوصل اليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر . *

صدر فى ١٢ / ١١ / ١٩٨٧ م

وزير التعمير
والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق
مهندس / حسب الله محمد الكفراوى

* نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦٩ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق
قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٨

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن أنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار وزير الاسكان والتشييد رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال المبانى بالطوب ؛

وعلى قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٦ بحظر النص فى التصميمات والمواصفات والمقايسات التى تصدرها الجهات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام والمحليات على بنود أعمال مبان بالطوب الأحمر ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافقة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٧ بالغاء الطوب الأحمر من المواصفات القياسية وحظر استخدامه فى البناء بالنسبة للأعمال التى تقوم بها الوزارات والمصالح والوحدات المحلية والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والقطاع التعاونى والخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٧ بالتزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها وأجهزة التعمير والهيئات العامة وهيئات القطاع العام التابعة للوزارة وشركاتها والجمعيات التعاونية للبناء والاسكان باستخدام الطوب الطفلى التام الميكنة دون غيره من أنواع الطوب المحروق ووقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى وإلغاء التراخيص والقرض التعاونى فى حالة المخالفة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ بحظر نقل الطوب الاحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينهما أو

استخدامه فى أعمال البناء على مستوى الجمهورية وضبط ومصادرة كميات الطوب التى لم يصدر فى شأنها الشهادة المنصوص عليها فى القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ بتسليم كميات الطوب الاحمر التى يتم مصادرتها إلى مديرية الطرق بالمحافظة المختصة بقيمة رمزية لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابيه بالمحافظة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد القيمة الرمزية التى يتم على أساسها تسليم كميات الطوب الأحمر المصادرة ؛

قرر :

(مادة ١)

يحظر على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تصدر ترخيص البناء إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن تعهدا بعدم استخدام الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه .

وتوقف وتزال الأعمال التى يثبت مخالفتها لهذا القرار إداريا ، كما يسحب ترخيص وسيلة النقل التى تضبط محملة بالطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ، وذلك لمدة لا تقل عن شهر .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية * .

صدر فى ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨ م .

وزير التعمير
والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق
مهندس / حسب الله محمد الكفراوى

---

* نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ فى تاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٨٨

قرار وزارى
رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٦ « قانونى»

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط الخاصة بأقامة مزارع تربية الماشية أو الدواجن وتسجيلها ؛

وعلى قرار مجلس السياسة الزراعية بجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٦ ؛

قرر :

مادة ١ – يقصر التصريح بانشاء المشروعات الخاصة بإنتاج اللحوم أو الألبان على الأراضى الزراعية الجديدة فقط مع مراعاة تناسب المساحة المتوفره للأعلاف الخضراء للمشروع وفقا لحجم القطيع المطلوب تربيته ونوعه .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١ رجب سنة ١٤٠٦ هـ .
١٢ مارس سنة ١٩٨٦ م .

دكتور / يوسف والى

قرار رئيس الجمهورية
رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣
بتخصيص حصيلة بيع الحقول الارشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة فى شراء حقول ارشادية جديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنه العامه للدوله ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدوله ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أراضى الحقول الارشادية التابعة لوزارة الزراعة الواقعة داخل الكتلة السكانية والتى لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المخصصة له يزال تخصيصها للمنفعة العامة .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضى المشار اليها فى المادة السابقة وتخصص حصيلة البيع لشراء حقول ارشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الاليه الارشادية ، والى أن يتم ذلك تودع الحصيلة فى حساب خاص لهذا الغرض باسم وزارة الزراعة بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ

٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م

(حسنى مبارك)

قرار وزارى
رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص حصيلة الحقول الارشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة لشراء حقول ارشادية جديدة ومستلزماتها من الالات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الالية الارشادية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة طلبات شراء وبيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة برئاسة السيد الدكتور / يس عثمان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تشكيل لجنة شراء الحقول الإرشادية الجديدة برئاسة السيد الدكتور / فوزى نعيم محروس - رئيس قطاع الإرشاد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩ بندب سيادته وكيلا لمركز البحوث الزراعية وتكليف السيد المهندس / محمد رضا إسماعيل - رئيس قطاع الإرشاد الزراعى ؛

قرر :

مادة (١) - يعاد تشكيل لجنة شراء الحقول الإرشادية الجديدة برئاسة السيد المهندس / محمد رضا إسماعيل - رئيس قطاع الإرشاد الزراعى وعضوية كلا من السادة :

١ - رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية

٢ - رئيس الادارة المركزية للإرشاد الزراعى

٣ - رئيس الإدارة المركزية للشئون الهندسية

٤ - رئيس الإدارة المركزية لحماية الأراضى

٥ - رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية

٦ - رئيس الإدارة المركزية لشئون المديريات

٧ - رئيس اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة

٨ - مندوب من معهد بحوث الأراضى والمياه بمركز البحوث الزراعية .

٩ – مندوب إدارة الفتوى بمجلس الدولة .

١٠ – مندوب وزارة المالية .

١١ – مدير عام الشئون المالية والإدارية بالادارة المركزية للإرشاد الزراعى .

مادة (٢) – تتولى اللجنة بحث ودراسة وانهاء الاجراءات الخاصة بشراء حقول إرشادية بديلة للحقول التى إنقضى تخصيصها لهذا الغرض طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ السابق الإشارة اليه .

مادة (٣) – على اللجنة التحقق من استيفاء الحقول المطلوب شرائها لشروط صلاحيتها كحقول إرشادية من الناحية الفنية وتوافر الرى والصرف وطبيعة الأراضى من حيث الخصوبة وما الى ذلك من النواحى الفنية والتحقق من عدم وجود موانع قانونية تحول دون نقل ملكيتها للوزارة ويكون البائع مالكا للعين المبيعة بعقد مسجل وحائز لها دون أى منازعة ويتم التسليم فور التعاقد .

مادة (٤) – تراعى اللجنة أن يكون سعر الشراء مناسبا ويتفق مع الأسعار السائدة لمثيلتها بالأحواض المشترى .

مادة (٥) – يتولى السيد المحاسب رئيس قطاع الشئون المالية والتنمية الإدارية التوقيع على عقود الشراء .

مادة (٦) – يتم سداد المبالغ اللازمة لشراء الحقول الإرشادية الجديدة خصما على حساب بيع الحقول الإرشادية بالبنك المركزى المصرى .

مادة (٧) – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٦ / ٣ / ١٩٩٩ م .

دكتور / يوسف والى